بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ الْـمَحَلِّيُّ :

(أَمَّا بَعْدُ ؛ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ **(تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)** يَنْتَفِعُ بِهَا الْـمُبْتَدِئُ وَغَيْرُهُ .

(وَذَلِكَ) أَيِ : لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ **(مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ)** أَحَدِهِمَا «أُصُولٌ» ، وَالْآخَرُ «الْفِقْهُ» **(مُفْرَدَيْنِ)** مِنَ الْإِفْرَادِ مُقَابِلُ التَّرْكِيبِ لَا التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَالْـمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ.

(فَالْأَصْلُ) الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ **(مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ)** كَأَصْلِ الْجِدَارِ ، أَيْ : أَسَاسِهِ ، وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ ، أَيْ : طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ.

(وَالْفَرْعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ **(مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ)** كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأُصُولِهِ.

(وَالْفِقْهُ) الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي ، لَهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ ، وَهُوَ الْفَهْمُ ، وَمَعْنًى شَرْعِيٌّ ، وَهُوَ : **(مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)** كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ ، وَأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْـحُلِيِّ الْـمُبَاحِ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ ، كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْـخَمْسِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزِّنَا مُـحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

مِنْ الْـمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا ، فَالْـمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ .

(وَالْأَحْكَامُ) الْـمُرَادَةُ فِيهَا ذَكَرَ **(سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ وَالْـمَنْدُوبُ وَالْـمُبَاحُ وَالْـمَحْظُورُ وَالْـمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ)** فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ وَالْـمَنْدُوبِ إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ ، أَيْ : بِأَنْ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا مَنْدُوبٌ ، وَهَذَا مُبَاحٌ ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

(فَالْوَاجِبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْوُجُوبِ **(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)** وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

(وَالْـمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالنَّدْبِ **(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)**.

(وَالْـمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْإِبَاحَةِ **(مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ)** وَتَرْكِهِ **(وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)** وَفِعْلِهِ ، أَيْ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلٍّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

(وَالْـمَحْظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْـحَظْرِ ، أَيْ : الْحُرْمَةِ **(مَا يُثَابُ** [ج/ ٢] **عَلَى تَرْكِهِ)** امْتِثَالًا **(وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)** وَيَكْفِي فِي صِدْقِ [د/ ٢] الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ : وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا عَبَّرَ [بِهِ] [١] غَيْرُهُ ، فَلَا يُنَافِي [ب/ ٢] الْعَفْوَ.

(وَالْـمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْكَرَاهَةِ **(مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ)** امْتِثَالًا **(وَلَا يُعَاقَبُ** [ز/ ٢] **عَلَى فِعْلِهِ)**.

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالصِّحَّةِ **(مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَيُعْتَدُّ بِهِ)** بِأَنْ اسْتَجْمَعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

(وَالْبَاطِلُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْبُطْلَانِ **(مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ)** بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا ، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً .

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنُّفُوذِ [س/ ٢] وَالاعْتِدَادِ ، وَالْعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاعْتِدَادِ فَقَطْ اصْطِلَاحًا.

(وَالْفِقْهُ) بِالْـمَعْنَى الشَّرْعِيِّ **(أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ)** لِصِدْقِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَغَيْرِهِ ، فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا.

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «هـ» و «ف» و «س».

(وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْـمَعْلُومِ) أَيْ : إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ **(عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)** كَإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(وَالْجَهْلُ تَصَوُّرُ الشَّـيْءِ) أَيْ : إِدْرَاكُهُ **(عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)** كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ – وَهُوَ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى – قَدِيمٌ.

وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْـمُرَكَّبِ ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّـيْءِ ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْـمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْـخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ **(السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ)** ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْسَاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْـمُكْتَسَبُ فَهُوَ الْـمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمِ وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنْ التَّغْيِيرِ ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

(وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْـمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْـمَطْلُوبِ.

(وَالاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤَدِّيَ إِلَى الْـمَطْلُوبِ ، فَمُؤَدَّى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ وَاحِدٌ ، فَجَمَعَ الْـمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا.

(وَالدَّلِيلُ هُوَ الْـمُرْشِدُ إِلَى الْـمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

(وَالظَنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ الْآخَرِ) عِنْدَ الْـمُجَوِّزِ.

(وَالشَّكُّ [ف/ ٢] **تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ)** عِنْدَ الْـمُجَوِّزِ ، فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَوْ الانْتِفَاءِ ظَنٌّ.

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وَضَعَ فِيهِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ **(طُرُقُهُ)** أَيْ : طُرُقُ الْفِقْهِ **(عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ)** كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ [د/ ٣] وَالنَّهْيِ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَالاسْتِصْحَابِ ، مِنْ حَيْثُ الْبَحْثِ عَنْ أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَالثَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ ، وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ [ب/ ٣] الشَّيْخَانِ ، وَالْإِجْمَاعِ [ز/ ٣] عَلَى أَنَّ لِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لَهُمَا [ي/ ٢] ، وَقِيَاسِ الْأَرُزِّ [هـ/ ٢] عَلَى الْبُرِّ فِي امْتِنَاعِ [ج/ ٣] بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَاسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ لِمَنْ شَكَّ فِي بَقَائِهَا ، فَلَيْسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَإِنْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي كُتُبِهِ [تَمْثِيلًا][1] .

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «د» و «هـ» و «ف» و «ب» و «س» و «ي».

(وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا) أَيْ : بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَّةً ، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِّ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ.

(وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ **(وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ)** وَفِي [س/٣] بَعْضِ النُّسَخِ : «وَالْمُؤَوَّلُ» ، وَسَيَأْتِي **(وَالْأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَالْأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ)**.

(**فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ**) نَحْوُ: «زَيْدٌ قَائِمٌ» (**أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ**) نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ» (**أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ**) نَحْوُ: «مَا قَامَ»، أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي «قَامَ» الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً (**أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ**) وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ، نَحْوُ: «يَا زَيْدٌ» وَإِنْ كَانَ الْـمَعْنَى: «أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيْدًا».

(**وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ**) نَحْوُ: «قُمْ» وَ«لَا تَقْعُدْ» (**وَخَبَرٍ**) نَحْوُ: «جَاءَ زَيْدٌ» (**وَاسْتِخْبَارٍ**) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ، نَحْوُ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟»، فَيُقَالُ: «نَعَمْ» أَوْ «لَا».

(**وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنٍّ**) نَحْوُ: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ» (**وَعَرْضٍ**) نَحْوُ: «أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا» (**وَقَسَمٍ**) نَحْوُ: «وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا».

(**وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ**) فِي الاسْتِعْمَالِ (**عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْـمُخَاطَبَةِ**) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ [اللُّغَوِيِّ] [1]، كَـ«الصَّلَاةِ» [د/ ٤] فِي الْهَيْئَةِ الْـمَخْصُوصَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ.

---

(١) ساقط من الأصل، والاستدراك من «د».

وَ «الدَّابَّةُ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ.

(**وَالْمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ**) أَيْ : تُعُدِّيَ (**بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ**) هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

(**وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللُّغَةِ كَـ«الْأَسَدِ» لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

(**وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ**) بِأَنْ وَضَعَهَا [ز/ ٤] الشَّارِعُ كَـ«الصَّلَاةِ» لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(**وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ** [ج/ ٤]) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَـ«الدَّابَّةِ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ ، أَوْ الْخَاصِّ كَالْفَاعِلِ لِلاسْمِ [ب/ ٤] الْمَرْفُوعِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَاشٍ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

(**وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ ، فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾**) فَالْكَافُ زَائِدَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى : «مِثْلِ» ، فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

(**وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾**) أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقَرُبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْـمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْـمِثْلِ فِي نَفْيِ الْـمِثْلِ وَسُؤَالِ الْقَرْيَةِ فِي سُؤَالِ أَهْلِهَا.

(**وَالْـمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَـ«الْغَائِطِ» فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ**) نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ ، وَهِيَ الْـمَكَانُ الْـمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ [تُقْضَى] (١) فِيهِ الْحَاجَةُ ، بِحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ [إِلَى الذِّهْنِ] (٢) عُرْفًا إِلَّا (٣) الْخَارِجُ.

(**وَالْـمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ [ف/ ٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾**) أَيْ : يَسْقُطُ ، فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَمَادِ.

وَالْـمَجَازُ الْـمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

---

(١) في الأصل : «يقضى» ، والمثبت من «ج» و «د» و «ب» و «ف» و «ي».

(٢) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ب» و «ج».

(٣) في الأصل هنا زيادة : «إلى» ، وهذه عبارة : «ب».

[الأَمْرِ وَالنَّهْيِ]

(وَالْأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْـمُسَاوِي سُمِّيَ الْتِمَاسًا ، أَوْ مِنَ الْأَعْلَى سُمِّيَ سُؤالًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِأَنْ جُوِّزَ التَّرْكُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ ، أَيْ : فِي الْحَقِيقَةِ.

(وَصِيغَتُهُ) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ (**«افْعَلْ»**) نَحْوُ : «اضْرِبْ» وَ «أَكْرِمْ» وَ «اشْرَبْ».

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ **(تُحْمَلُ عَلَيْهِ)** أَيْ : عَلَى [س/ ٤] الْوُجُوبِ ، نَحْوُ : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ **(إِلَّا مَا دَلَّ** [د/ ٥] **الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ)** فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ.

مِثَالُ النَّدْبِ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ.

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْـمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا **(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التِّكْرَارِ)** فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَيَسْتَوْعِبُ الْـمَأْمُورُ بِالْـمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ ، حَيْثُ [ج/ ٥] لَا بَيَانَ لِأَمَدِ الْـمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

(**وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ**) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَقِيلَ : يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَعَلَى ذَلِكَ [يُحْمَلُ قَوْلُ] (١) مَنْ قَالَ : «إِنَّهُ يَقْتَضِي التِّكْرَارَ».

(**وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ [ز/ ٥] الْفِعْلِ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا**) فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ [هـ/ ٣] [ب/ ٥] الطَّهَارَةِ.

(**وَإِذَا فُعِلَ**) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ : الْـمَأْمُورُ بِهِ (**يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ**) أَيْ : عُهْدَةِ الْأَمْرِ ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ.

فَصْلٌ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

(**فَصْلٌ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ**) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(**يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْـمُؤْمِنُونَ**) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ.

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «ب» و «س».

(**وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ فِي الْـخِطَابِ**) لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ [ي/ ٣] عَنْهُمْ ، وَيُؤمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذِهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ الْـمَالِ.

(**وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾**) ، وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْـمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُؤاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

(**وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ**) فَإِذَا قَالَ لَه : «اسْكُنْ » كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ التَّحَرُّكِ ، أَوْ : «لَا تَتَحَرَّكْ » كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

(**وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ**) أَيْ : طَلَبُ (**التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ**) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ [د/ ٦].

(**وَيَدُلُّ**) النَّهْيُ الْـمُطْلَقُ شَرْعًا (**عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ**) فِي الْعِبَادَاتِ ، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا ، أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْـمَكْرُوهَةِ.

وَفِي الْـمُعَامَلَاتِ :

- إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْـمَلَاقِيحِ، أَوْ لِأَمرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ(١) .
- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ ، كَالْوُضُوءِ بِالْـمَاءِ الْـمَغْصُوبِ مَثَلًا ، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْـجُمْعَةِ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ خِلَافًا لِـمَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْـمُصَنِّفُ.

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهِ) أَيْ : بِالْأَمْرِ **(الْإِبَاحَةُ)** كَمَا تَقَدَّمَ **(أَوْ التَّهْدِيدُ** [ج/٦]**)** نَحْوُ : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴾ **(أَوْ التَّسْوِيَةُ)** نَحْوُ : ﴿ فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟ ﴾ **(أَوْ التَّكْوِينُ)** نَحْوُ : ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً ﴾ .

(١) يعني : يكون دالًّا على فساد المنهي عنه في هذه الحالات الثلاثة.

[العَامُّ وَالخَاصُّ]

(وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ (مِنْ قَوْلِهِ: «عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًو بِالْعَطَاءِ» وَ «عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ [س/ ٥] بِالْعَطَاءِ») أَيْ: شَمِلْتُهُمْ بِهِ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ.

(وَأَلْفَاظُهُ) الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَةٌ):

(الاسْمُ) الْوَاحِدُ (الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ) نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

(وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ) نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ«مَنْ» فِيمَنْ يَعْقِلُ) كَـ«مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ آمِنٌ» (وَمَا فِيمَا لَا يَعْقِلُ) نَحْوُ: «مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ» (وَأَيْ) [اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] (١) (فِي الْجَمِيعِ) أَيْ: مَنْ يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: «أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ» وَ «أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ» (وَ «أَيْنَ» فِي الْمَكَانِ) نَحْوُ: «أَيْنَمَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ» [ز/ ٥] [ب/ ٦] (وَ «مَتَى» فِي الزَّمَانِ) نَحْوُ: «مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ» (وَ «مَا» فِي الاسْتِفْهَامِ) نَحْوُ: «مَا عِنْدَكَ» (وَالْجَزَاءِ) نَحْوُ: «مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ»،

(١) ساقط من الأصل، والاستدراك من «ح».

وَفِي نُسْخَةٍ : «وَالْخَبَرِ » بَدَلَ «الْجَزَاءِ » ، نَحْوُ : «عَمِلْتُ مَا عَمِلْتَ » (وَغَيْرِهِ) كَالْخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى وَالْجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(وَ «لَا » فِي النَّكِرَاتِ) نَحْوُ : «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ ».

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ) كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [ف/ ٤] ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ) فَيُقَالُ فِيهِ : «مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ » ، نَحْوُ : «رَجُلٍ » وَ «رَجُلَيْنِ » وَ «ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ».

(وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أَيْ [د/ ٧] : إِخْرَاجُهُ ، كَإِخْرَاجِ الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ .

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ).

(فَالْمُتَّصِلُ الاسْتِثْنَاءُ) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ **(وَالشَّرْطُ)** نَحْوُ : «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤوكَ » ، أَيْ : الْجَائِينَ مِنْهُمْ **(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ)** نَحْوُ : «أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ الْفُقَهَاءَ ».

(وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ) نَحْوُ : «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا».

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ) نَحْوُ : «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً» ، فَلَوْ قَالَ : «إِلَّا عَشْرَةً» لَمْ يَصِحْ ، وَلَزِمَهُ الْعَشْرَةُ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ : أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) فَلَوْ قَالَ : «جَاءَ الْفُقَهَاءُ» ، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ يَوْمٍ - : «إِلَّا زَيْدًا» ، لَمْ يَصِحْ.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْـمُسْتَثْنَى عَلَى الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ) نَحْوُ : «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ».

(وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ) كَمَا تَقَدَّمَ **(وَمِنْ غَيْرِهِ)** نَحْوُ : «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ».

(وَالشَّرْطُ) الْـمُخَصِّصُ **(يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْـمَشْرُوطِ)** نَحْوُ : «إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ».

(وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ كَـ«الرَّقَبَةِ» قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ **(وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ)** كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ **(فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ)** احْتِيَاطًا.



(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) نَحْوُ [ج/ ٧] قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ الشَّامِلِ لِلْوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [ب/ ٧] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وَإِنْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ [ز/ ٧] نُزُولِ الْآيَةِ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» [س/ ٦] بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(وَتَخْصِيصِ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ) وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ [هـ/ ٤] يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ.

(**وَالْـمُجْمَلُ : مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ**) نَحْوُ : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَطْهَارَ وَالْـحِيَضَ ؛ لِاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

(**وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي**) أَيْ : الْإِيضَاحِ ، [وَالْـمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ] (١).

(**وَالنَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا**) كَـ«زَيْدٍ» فِي «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(**وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ** [د/ ٨] **تَنْزِيلُهُ**) نَحْوُ : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(**وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ**) لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

(**وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ**) كَـ«الْأَسَدِ» فِي «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا» ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْـمُفْتَرِسِ ؛ لِأَنَّهُ الْـمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ [ي/ ٤] عَلَى الْـمَعْنَى الْآخَرِ سُمِّيَ مُؤَوَّلًا ، وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ.

(**وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ**) أَيْ : كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ ، ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ ،

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ي» و «ح».

وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

الْأَفْعَالُ

(الْأَفْعَالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ) أَوْ لَا يَكُونُ.

(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ):

- (فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ) كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
- (وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ [ف/ ٥] بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ) لِتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) [كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ](١) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

(١) ساقط من الأصل، والاستدراك من «ح».

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ﷺ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ **(هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ)** أَيْ : كَقَوْلِهِ ﷺ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ **(كَفِعْلِهِ)** لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ : إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ ، وَإِقْرَارِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ [ب/ ٨] ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) ﷺ [ز/ ٨] [ج/ ٨] **(فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ ، وَعَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)** كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ ، ثُمَّ أَكَلَ لَـمَّـا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأَطْعِمَةِ.

[النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ]

(وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ) لُغَةً (الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَّ» إِذَا أَزَالَتْهُ) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا (وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ» إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا [د/ ٩] مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ) هَذَا حَدُّ النَّاسِخِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ.... » إِلَى آخِرِهِ، أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ» رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَيْ: عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.

وَبِقَوْلِنَا: «بِخَطَابٍ» الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِهِ الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ.

وَبِقَوْلِهِ: «عَلَى وَجْهٍ... » إِلَى آخِرِهِ: مَا لَوْ كَانَ [س/ ٧] الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْجُمْعَةِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ

فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ لَا يُقَالُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْإِحْرَامِ ، وَقَدْ زَالَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : «مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ » مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ) نَحْوُ : «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ » ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا » ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْمُحْصَنَيْنِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ) نَحْوُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ نُسِخَ بِآيَةِ : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

(وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ».

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ) الْأَوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَالثَّانِي كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾.

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ) كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ ، [ب/ ٩] قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [هـ/ ٥].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ) كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتَيْ الْعِدَّةِ وَآيَتَيْ [ز/ ٩] الْـمُصَابَرَةِ.

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ [د/ ١٠] الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ .

(وَبِالسُّنَّةِ) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [ج/ ٩] : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا» .

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ ، وَمُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْـمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ.

وَفِي نُسْخَةٍ [ف/ ٦] : «وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ» أَيْ : بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْ النَّسْخِ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ **(بِالْآحَادِ)** لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالدِّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْـمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالْآحَادِ.



فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ : فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ).

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ [س/٨] [ي/٥] بَيْنَهُمَا جُمِعَ) بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلى حَالٍ ، مِثَالُهُ حَدِيثُ : «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » وَحَدِيثُ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » ، فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا [إِذَا كَانَ] (١) مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ».

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ) أَيْ : إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا.

---

(١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من باقي النسخ.

مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فَالْأَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(**فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ**) كَمَا فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتَيْ الْـمُصَابَرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ [ب/ ١٠] الْأَرْبَعُ.

(**وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**) أَيْ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ : «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ » وَغَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثِ : «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَرَشَّ الْـمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ [د/ ١١] وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ ؛ لِـمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ : «أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ».

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ مَا جَاءَ : «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ [ج/ ١٠] وَهِيَ حَائِضٌ ؟ » ، فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَجَاءَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » [ز/ ١٠] ، أَيْ : الْوَطْءَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَتَعَارَضَا فِيهِ ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا ، وَبَعْضُهُمْ الْحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْـمَنْكُوحَةِ.

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْـخَاصِّ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصوصِ الْآخَرِ) إِنْ يُمْكِنْ ذَلِكَ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْـمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ» مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَه وَغَيْرِهِ: «الْـمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ عَامٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ، وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ [ف/ ٧].

مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَحَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ»، فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْـمُرْتَدَّاتِ [س/ ٩] ، فَتَعَارَضَا فِي الْـمُرْتَدَّةِ ، هَلْ تُقْتَلُ [أَمْ] لَا ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ.

[الإِجْمَاعُ]

(**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى**) حُكْمِ (**الْـحَادِثَةِ**) فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَهُمْ.

(**وَنَعْنِي بِـ«الْعُلَمَاءِ» الْفُقَهَاءَ** [هـ/ ٦]) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِيِّينَ لَهُمْ.

(**وَنَعْنِي بِـ«الْـحَادِثَةِ» الْـحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ**) لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا [ب/ ١١] ، فَإِنَّمَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

(**وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ »**) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (**وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ**) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

(**وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي**) وَمَنْ بَعْدَهُ (**وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ**) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّتِهِ** [د/ ١٢] **انْقِرَاضُ الْعَصْرِ**) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ (**عَلَى الصَّحِيحِ**) لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ ، فَيَرْجِعُ عَنْهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

(**فَإِنْ قُلْنَا : «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ » ، فَيُعْتَبَرُ**) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (**قَوْلُ مَنْ** [ج/ ١١] **وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ**) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (**أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ**) الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

(**وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ**) كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ ، فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ**) الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ (**وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ**) وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ [ز/ ١١].

(**وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْـجَدِيدِ**) وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ ؛ لِحَدِيثِ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ »[1] ، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

---

(١) «حديث ضعيف»

الْأَخْبَارُ

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) لِاحْتِمَالِهِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ، كَقَوْلِكَ: «قَامَ زَيْدٌ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، الْأَوَّلُ كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي كَقَوْلِكَ: «الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ».

(وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ).

(فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ عَنْ مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ فِيهِ [ي/ ٦] كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَمِ.

(وَالْآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ **(هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ)** لِاحْتِمَالِ الْخَطَإِ فِيهِ.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ).

(فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ.

(وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا **(إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)** مِنْ

التَّابِعِينَ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ [ب/ ١٢] وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَهِيَ حُجَّةٌ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ) أَيْ : فُتِّشَ عَنْهَا (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ) أَيْ : رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ [د/ ١٣] أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ [س/ ١٠] صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُسْقِطَ الثَّانِي ، فَحُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ.

(**وَالْعَنْعَنَةُ**) بِأَنْ يُقَالَ : «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ» (**تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ**) أَيْ : عَلَى حُكْمِهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَدِ ، لَا في حكم الْمُرْسَلِ ، لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

(**وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ**) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (**يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنِي» وَ «أَخْبَرَنِي» ، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ** [ج/ ١٢] : «**أَخْبَرَنِي**» ، **وَلَا يَقُولُ : «حَدَّثَنِي»**) لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ : «حَدَّثَنِي» ، وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ الشَّيْخِ.

(**وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ : «أَجَازَنِي» أَوْ : «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً»**).

القياس

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ) كَقِيَاسِ الْأَرُزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ [ف/ ٨]، وَقِيَاسِ شَبَهٍ)

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ [ز/ ١٢]: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ.

(وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ» كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا) كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ [1] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْمَالِ

---

(١) من هنا إلى نهاية الكتاب ناقص من «س».

أَكْثَرُ شَبَهًا مِنْ [هـ/ ٧] الْحُرِّ ، بِدلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

(**وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ**) فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لِلْحُكْمِ ، أَيْ : أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

(**وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ**) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَائِسُ.

(**وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا ، وَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى**) فَمَتَى انْتُقِضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ الْـمُعَبَّرُ [ب/ ١٣] بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، أَوْ مَعْنًى بِأَنْ وُجِدَ الْـمَعْنَى [د/ ١٤] الْـمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، فَسَدَ الْقِيَاسُ.

الْأَوَّلُ كَأَنْ يُقَالُ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ : «إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَ فَيَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْـمُحَدَّدِ» ، فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قَصَاصٌ.

وَالثَّانِي كَأَنْ يُقَالُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْـمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، فَيُقَالُ : «يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجَوَاهِرِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا».

(وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ) أَيْ : تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ ، وَإِنْ انْتَفَتْ انْتَفَى.

(وَالْعِلَّةُ هِيَ الْـجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) لِـمُنَاسَبَتِهَا لَهُ (وَالْـحُكْمُ هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) [ج/ ١٣] لِمَا ذُكِرَ.

الْـحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

(وَأَمَّا الْـحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ **(عَلَى الْـحَظْرِ)** أَيْ : عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ **(إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ)**.

(وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى **(الْإِبَاحَةِ ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ)** وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنْ الْـمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْـمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْـمُوصِلِ إِلَيْهِ [ز/ ١٣] .

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْـحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي **(أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ)** أَيْ : الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ **(عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)** بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْـمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ فَيَقُولُ : «لَا يَجِبُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ » ، أَيْ : الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ، وهو حجة جزماً.

أَمَّا الاسْتِصْحَابُ الْـمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ.

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

(**وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ**) وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْـمُؤَوَّلِ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْـمَجَازِيِّ.

(**وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ**) وَذَلِكَ كَالْـمُتَوَاتِرِ [ي/ ٧] وَالْآحَادِ، فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

(**وَالنُّطْقُ**) مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ (**عَلَى الْقِيَاسِ**) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(**وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَى الْـخَفِيِّ**) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ.

(**فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ**) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (**مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ**) أَيْ: الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ.

(**وَإِلَّا**) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ [ف/ ٩] (**فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ**) أَيِ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ، أَيْ: يُعْمَلُ بِهِ.

الْـمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي) وَهُوَ الْـمُجْتَهِدُ:

(أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا [ب/ ١٤] وَفَرْعًا خِلَافًا [د/ ١٥] وَمَذْهَبًا) أَيْ: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُهُ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ، لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذِهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلْأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْـمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْـمَجْرُوحِ **(وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا)** لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَارِفًا...» إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْـمُفْتِي فِي الْفُتْيَا) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ، كَمَا قَالَ: **(وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ)** أَيْ: الْـمُجْتَهِدِ **(أَنْ يُقَلِّدَ)** لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ.

التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا.

(فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنْ [ز/ ١٤] الْأَحْكَامِ (يُسَمَّى تَقْلِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ) أَيْ: لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ [ج/ ١٤] بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ [هـ/ ٨] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: «إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الْمَقْصُودِ مِنْ الْعِلْمِ لِيَحْصُلَ لَهُ.

(وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ (وَإِنْ اجْتَهَدَ) فِيهَا (وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ:

كُلُّ مُجْتَهِدٍ [د/ ١٦] **فِي الْأُصُولِ)** الْكَلَامِيَّةِ ، أَيْ : الْعَقَائِدِ **(مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ النَّصَارَى)** فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ **(وَالْمَجُوسِ)** فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ **(وَالْكُفَّارِ)** فِي نَفْيِهِمْ التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ **(وَالْمُلْحِدِينَ)** فِي نَفْيِهِمْ صِفَاتَهُ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ : «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا » [ب/ ١٥] : **قَوْلُهُ** ﷺ : **«مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » ، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى)** وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »

[ز/ ١٥] (١)

[ج/ ١٥] (١)

---

(١) جاء في نهاية «ز» : «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكتبه عمر بن محمد ، النبتيتي بلدًا ، الشافعي مذهبًا ، غفر الله له ولمن دعا له بالخير والمسليمن أجمعين ، بتاريخ تاسع عشرين رمضان سنة أحد وأربعين وتسعمائة ، اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه... ودعا له بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، استغفر الله».

[د/ ١٧] (٢)

[هـ/ ٩] (٣)

[ب/ ١٦] (٤)

[ف/ ١٠] (٥)

---

(١) جاء في نهاية «ج» : «تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله عل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(٢) جاء في نهاية «د» : «والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على على نبيه محمد ﷺ ، وهذا آخر الكتاب : شرح الورقات في اصول الفقه ، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس سادس عشرين في رجب سنة ١١١٤».

(٣) جاء في نهاية «هـ» : «والله أعلم ، وله الحمد والشكر على ما من به وأنعم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم ومجد ، تمت يوم الأحد المبارك الموافق ستة عشر مضت من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وستة وتسعين من الهجرة النبوية ، وذلك على يد الفقير الحقير محمد أمين المنصور ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين».

(٤) جاء في نهاية «ب» : «تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحن توفيقه ، على يد أفقر العباد إلى الله تعالى وأحوجهم إليه على البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ، ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم من سنة مائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وهي وقف لله تعالى على من يعنى بهذا العلم من المسلمين ، مشترطًا عليهم أن لا ينسوني من الدعاء مع ما تيسر من القرآن العظيم ، قاله بفمه وكتبه بخطه كاتبه الفقير علي أبو زيد البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفر ، آمين ، والحمد لله رب العالمين».

(٥) جاء في نهاية «ف» : «تمت بحمد الله وعونه في ثاني رجب سنة ٩٦٠ ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، علقه لنفسه الفقير خادم العلم الشريف ، أبو الصدق ،

☜

[ي/ ٧] (١).

***

أبو بكر ، إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن محمد ابن عبد الملك الفرباح ، البكري ، المقدسي ، القادري ، الحنبلي ، الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، قدس الله سره العزيز ، حامدًا مصليًّا مسلمًا مستغفرًا».

(١) جاء في نهاية «ي» : «تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا ، اللهم يا رب اغفر لمؤلفه ولكاتبه ومن قرأه ومن نظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين».

«وكان الفراغ من نقل هذه الورقات المباركات بعد الظهر يوم الوافي ستة عشر يومًا من شهر الله المبارك رجب عام تسعة وخمسين وألف».